

النكت على مقدمة ابن الصلاح

والصيرفي وحكاه إمام الحرمين في البرهان عن المحققين قالوا يحتمل أن يريد سنة غير الرسول فلا تحمل على سنته وجزم [به] ابن حزم في كتاب الإحكام فقال " قول الصحابي " من السنة كذا أو أمرنا بكذا " ليس بمسند ولا يقطع بأنه قوله E وإنما يعني به السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده واحتج بما في البخاري عن ابن عمر أنه قال " أليس حسبكم سنة نبيكم A إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى (يحج قابلا) فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا " .

قال أبو محمد " ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أنه عليه الصلاة